

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 594 @ ولو فرسن شاة أي ظلفها هي أي الهبة بالمعنى الأول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبري به أولى من قوله بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية لأن التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة هو أولى من قوله محتاجا لثواب الآخرة فصدقة أيضا أو نقله للمتعب إكراما له